**الوصية**

**محمد راتب النابلسي**

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا و زدنا علماً، و أرنا الحق حقاً و ارزقنا اتباعه، و أرنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، و أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

الوصية:

أيها الأخوة المؤمنون: أخ كريم رجاني أن يكون موضوع هذا الدرس حول موضوع الوصية، ذلك أن الإنسان كما تعلمون لا يعرف متى ينقضي أجله، ولا يعرف سرعة انقضاء أجله، قد يبقى في الفراش سنوات طويلة، وقد يخطف خطفاً بين ثانيةٍ أو ثانيتين فإذا هو من أهل القبور، والإنسان حينما يعمل هناك مصالح، وهناك علاقات مالية، وهناك ديون، وهناك قروض، وهناك بيان باسمك ليس لك، وهناك عقد صوري، وهناك عقد حقيقي، طبيعة الحياة معقدة جداً، هناك علاقات مالية مترابطة، والإنسان إذا ضمن أن يعيش إلى سنتين قادمتين لا يوجد مانع أما إذا تيقنا جميعاً أن الموت أقرب إلينا من حبل الوريد، أقرب إلينا من غمضة عين، إذاً ينبغي أن نحدد كل العلاقات، وكل الحقوق، وكل الالتزامات، وكل الديون، وكل العقود الصورية قبل أن نموت، لذلك هناك ضرورة ماسة لموضوع الوصية.

أنا أذكر أنه قبل سنوات عدة قد تزيد عن ست سنين عالجت هذا الموضوع ولا بأس أن أعالجه مرةً ثانية لأن في معالجته فائدةً كبيرة.

أولاً: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيته إذا وصلته، الإنسان له أعمال صالحة تنقضي عند موته، إلا أنه إذا وصى يمكن أن يستمر عمله الصالح إلى ما بعد الموت فالوصية شأنها استمرار العمل الصالح، أي وأنت حي لك أن تعمل الصالحات وبعد الموت يمكن أن يستمر عملك الصالح.

بالتعريف الشرعي هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعةً على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي، أي هبة تحقق بعد الموت، ما تعريف الهبة ؟ عطاء بلا عوض يستحق حين الهبة، أما الوصية فهبة تستحق بعد الموت، التعريف الدقيق جداً هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، بلا عوض، تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، الفرق كما قلت قبل قليل بين الهبة وبين الوصية أن الهبة تنفذ حال الإيجاب بينما الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت.

يوجد وهم وهو: أنا ما أزال شاباً هذه الوصية لمن قارب الثمانين، لمن شارف على الموت، لا، هناك حالات ترونها بعد قليل لو كان العمر يزيد على ثمانية عشر عاماً وتنام ليلةً واحدةً بلا وصية فأنت آثم، سأريكم إياها بعد قليل، طبعاً نحن نهتدي بهدي الإسلام.

أصل الوصية في الدين:

ما أصل الوصية في الدين ؟ القرآن الكريم يقول: ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) [ البقرة: 180].

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً) [النساء: 11].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآَثِمِينَ) [المائدة: 106].

هناك توجيه وإقرار ودعوة إلى الوصية في القرآن الكريم، وروى البخاري ومسلم: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- مَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" (البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- مَا-).

قبل أيام زارني رجل أكبرت فيه هذا الورع، قال لي: أنا أعطيت ابني هذا ولي ابن آخر لم يأخذ شيئاً، هذا البيت تركته له وأشهدني ذلك، ولي بنت لها كذا، ولي ابن مسافر له كذا، وجدته قد رتب كل شيء على خير ما يرام، ولا يشكو مرضاً هذه هي السنة، وهذا هو الدين أن تضمن أن تصل الحقوق إلى أصحابها بعد الموت، "عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ذَلِكَ إِلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي" (مسلم عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ).

الإمام الشافعي يقول: الحزم والاحتياط للمسلم أن تكون وصيته مكتوبةً عنده، طبعاً إذا كان له شيء يريد أن يوصي به، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

الحقوق بعد الموت لا تثبت إلا بالبيان والأدلة والبراهين:

أقول لكم مرةً ثانية: طبيعة الحياة معقدة، يوجد عقد صوري هذا البيت لفلان وهو في الحقيقة لفلان، هذا المحل التجاري يملك فلان ورقة إيجار بينما مدفوع نصفه من قبل فلان، مادام هناك علاقات متداخلة، مادام هناك حقوق، مادام هناك ذمم، واجبات، مداخلات غير مكتوبة.

أعرف رجلاً له علاقات متشابكة جداً جداً وهو لا يشكو شيئاً، كان في محله التجاري وقد تجاوز سنه السبعين عاماً وهو جالس حنى رأسه ودخل في غيبوبةٍ دامت أياماً معدودة ثم فارق الحياة، ولم ينبس ببنت شفة ولم يترك أثراً، بقي أهله أكثر من سنتين أو ثلاث وهم يخلصون الحقوق من أصحابها إلى درجة أن شريكه ادعى أن له نصف الشركة مع أن شريكه في الأصل كان موظفاً عنده ويعلم أهله شفهياً أن حصته هي الثلث، ولا يوجد شيء مكتوب أبداً، أي دخل أهله في متاهات، وعذابات، ومداخلات، لذلك أيها الأخوة الأكارم هذا موضوع دقيق، الشيء الذي يلفت النظر من أنت أمام أصحاب رسول الله ؟ من أنت أمام صحابي وضع روحه على كفه ؟ من أنت أمام صحابي جاهد مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في كل الغزوات وجاءته المنية وسأل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أعليه دين ؟ فقالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، ورفض النبي أن يصلي عليه، هل تعرفون أن الدين الذي على الإنسان حين الوفاة إذا كان ثابتاً أهون من أن يكون هذا البيت ليس له ومسجلاً باسمه تلك أصعب، الدين معروف يؤخذ الدين من ورثته، يؤخذ الدين من أمواله، أما إذا كان هناك أشياء مسجلة صورياً، أصحابها أناس آخرون وليس هناك وثيقة تثبت ذلك وجاء الموت فجأةً ماذا يفعل الورثة ؟ يتشبثون بما ليس لهم، بما ليس من حقهم، ومعهم الحق لو ادعى كل إنسان أن مع أبيهم حقاً له القضية سهلة جداً، والحقوق لا تثبت بعد الموت إلا بالبيان، والأدلة، والبراهين، والإيصالات، والسندات، استمعوا أيها الأخوة إلى هذا الحديث الشريف الذي رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً" (أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

أي إن الرجل والمرأة يعملان. "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ" (أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وقوله: ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ: ( ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -: "مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ" (ابن ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

لكن الشيء الذي قد يدع الإنسان في حيرة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبض وانتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يوصِ بشيء، والجواب لأنه ما ترك شيئاً -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، جاء الحياة وأعطى ولم يأخذ، لم يوصِ لأنه لم يترك مالاً يوصى به، لكن ترك أرضاً جعلها سبيلاً للناس، وترك سلاحاً وبغلةً، وقد أخبر أن هذه لا تورث، أما الصحابة فكانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً إلى الله -عز وجل-.

كيفية كتابة الوصية:

الإنسان يحتار كيف يكتب الوصية، الذي يحب أن يكتب النموذج الذي اتفق عليه العلماء في كتابة الوصية، يكتب هكذا:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلانٍ أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهدَ أن محمداً عبده ورسوله: ( وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) [الحج: 7].

وأوصى من ترك من أهله أي يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: (يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [البقرة: 132].

وبعدها يكتب البيت الفلاني، المحل الفلاني، ثلث مالي لبناء المساجد، أو للجمعيات الخيرية، أو لطلاب العلم الشريف، أو لنشر العلم إلى آخره، بعد هذه المقدمة، يكتب كل الطلبات، و عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلانُ بْنُ فُلانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ، (يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ )، وَأَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا" (الترمذي عن أنس).

هذا النص المعتمد عليه الذي أؤثر عن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الحكمة من الوصية:

الآن ندخل في موضوع حكمة الوصية، قال: جاء في الحديث عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ" (الدارقطني، البيهقي).

أقسام الوصية:

1 ـ الوصية الواجبة:

الآن يوجد أحكام دقيقة جداً ؛ الوصية واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة.

يوجد وصية واجبة دققوا الآن، ووصية مندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، متى تجب ؟ قال: تجب في حالة ما كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إذا لم يوص به، كوديعةٍ، رجل وضع عندك مئة ألف ليرة وقال لك: هذه أمانة وأنا ذاهب إلى الحج، إذا ما كتبت شيئاً إطلاقاً والموصى عنده أو الموضع عنده مات، هذا المال يظن أنه للورثة، إذا عندك مال ليس لك و نمت ليلة واحدة بلا وصية فأنت آثم، وهل تضمن أن تبقى حياً إلى يوم غد ؟ من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت.

أنا أسمع قصصاً كالخيال أخذ ابنته إلى المدرسة وعاد وقال: صدري ومات، أسمع قصصاً ولا سيما في هذه الأيام مع ازدياد الهموم، وضغوط الحياة، وضعف اليقين، والشرك الخفي، والقهر، وحب الدنيا، كأن الموت الفجاءة كثر بشكل مريع، على كلّ لو رجل عمره ثمانية عشر عاماً في ريعان الشباب، وعنده شيء ليس له، أمانة، أحياناً بصراحة الإنسان يخاف من حجوزات وله مخالفة جمركية ويخاف أن يحجز على أمواله، يعمل عقود بيع صورية لأملاكه هذا عقد صوري بينك وبين الشخص، أما في السجلات الرسمية فهو عقد حقيقي، أنا أعرف رجلاً محله وبيته وسيارته كتبهم بأسماء آخرين خاف من حجز على أمواله، هذا البيت الذي ثمنه عشرة ملايين باسم صديقه، لابد من وثيقة تثبت أن هذا العقد صوري، وشكلي ويعود هذا البيت لفلان، متى تكون الوصية واجبة ؟ إذا كان باسمك في السجلات الرسمية شيء ليس لك، عندك وديعة مال ليست لك، عندك مركبة ليس لك، تجب الوصية فيما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوصِ به كوديعة ودين لله ولآدمي، أحياناً جاء رمضان فرزت زكاة مالك، أنت فيما بينك وبين نفسك قلت: هذه زكاة مالي أما هي في الصندوق بظرف فإذا جاءت المنية فجأةً يظن هذا المال من مالك وهو زكاة مالك وهو دين لله -عز وجل-، لابد من وصية.

لا تستطيع أن تحج لكن بإمكانه أن يحج أحد نيابة عنك، فهذا دين عليه لأن الحج فرض ودين عليك وأنت لست مستطيعاً، إذاً لابد من أن توصي بأن يؤخذ من مالك مال ليحج أحد عنك حجة بدل، إذاً دين لله -عز وجل-، ويوجد دين للعباد، وودائع، وأمانات، وسجلات، هذه الوصية الواجبة وليس لها علاقة بالعمر، أنت شاب عمرك ثمانية عشر أو ستة عشر، طالما يوجد حق متعلق بك يجب أن تكتب في وصية وألا تنام ليلة واحدة وأنت ساكت عن هذا الحق، لأنه إذا جاء الموت فجأةً الورثة ومعهم الحق يضمون هذا المال إليهم، فقد أطعمتهم الحرام، وحرمت أصحاب الحقوق حقوقهم، أنا لا أقول كلاماً من كتاب أو من ورق، من قضايا، من مشكلات، ليس لك عندنا شيء، الكلمة التي يقولها الورثة لأصحاب الحقوق: ليس لك عندنا شيء، معنى هذا أن الميت يبقى معذباً في قبره ما دام هذا الحق متعلقاً برقبته.

لي صديق حدثني أن له قريبة يوجد بينه وبينها مودة ماتت، كل حين يراها وهي تعذب بالمنام، كل شهرين أو ثلاثة بحالة صعبة، أقسم بالله أنه خلال ثماني سنوات كلما رآها في الرؤيا رآها تعذب، إلى أن رآها مرة في حالة طيبة، فسألها فقالت: يا بني كل هذا من كأس الحليب، كان عندها أولاد زوج وأولادها، أولادها تعطيهم كأس حليب كامل، أولاد زوجها نصف الكأس حليب ونصفه ماء، أولاد زوجها حليب ممدد، أولادها حليب كامل الدسم.

أخ كريم من أخوان هذا المسجد جاءني من عشر سنوات قال لي: إن أخي كان ناظر وصي، ويوجد مبلغ من الوصية للإنفاق على المساجد، هو أنفقه على نفسه، لا أعرف إذا كان نوى أن يأخذه حراماً أو أنه تساهل، على كل وافته المنية وهذا المبلغ في ذمته وقد أنفقه على نفسه ثمانية آلاف ليرة أذكر هذا تماماً، أخت المتوفى رأت أخاها في المنام والنار تأكل جلده ويقول: يا أختي الثمانية آلاف أدركوني بها، أذكر أن أخاه أكرمه الله فوراً دفع هذا المبلغ عنه للفقراء والمساكين، فموضوع الوصية موضوع دقيق.

1- الواجبة إذا كان هناك علاقات متداخلة، وديعة، دين شرعي يخشى ضياعه، دين لله، حج بدل، أو زكاة أمانة، هذا الحكم الواجب.

2 ـ الوصية المندوبة:

أما أن تكون الوصية مندوبةً أو مستحبةً قال هذا في القربات إلى الله -عز وجل-، رجل الله -عز وجل- جعله في بحبوحة ممكن أن يقول: أنا أوصي بربع مالي، ويضع بنوداً لبناء المساجد، للمعاهد الشرعية، لطلاب العلم الشرعي، للفقراء والمساكين من المؤمنين، لنشر العلم، للماء فرضاً، يوجد أبواب للعمل الصالح.

3 ـ الوصية المحرمة:

متى تكون الوصية محرمةً ؟ يوجد رجل أصابه فالج وعنده خمسة أولاد ذكور وخمس بنات، يبدو أن أولاده ليسوا على معرفة بالله -عز وجل-، وزوجات أولاده تأففوا منه من بيت إلى بيت، مرةً اختلفوا وتصايحوا وفي النهاية استيقظ مرةً فإذا هو في مأوى العجزة، تألم ألماً لا حدود له، ضاقت بيوتهم بي، وعنده أبنية وأراض ودكاكين، فطلب مدير المؤسسة وقال له: اطلب لي كاتب عدل أوصى بكل أملاكه - طبعاً هنا صارت هبة وليست وصية - قدم كل أمواله بحياته من دكاكين وبيوت ومن أراض وأبنية للفقراء والمساكين والجمعيات الخيرية، الأولاد مطمئنون تنتظرهم ثروة طائلة، فلما مات أبوهم وانتقل إلى رحمة الله -عز وجل-، ذهبوا ليتقاسموا فإذا كل هذه الأملاك ليست لهم، طبعاً هذا موقف حاد جداً.

الوصية محرمة وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة، إذا موضوع غيظ، سوف أوصي بالمال وورثتي في أشد الحاجة إليه إلى الغير لشفي غليلي منه، إذا انطلق الإنسان في الوصية من حقد ومن تشف ومن إرادة إيذاء الغير تكون الوصية محرمة، وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ، (عَذَابٌ مُهِينٌ) (ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

الموضوع خطير يجب أن تهيء جواباً لله -عز وجل- لماذا أعطيت ولماذا لم تعطِ لما منحت ولماذا لم تمنح، سعيد بن المنصور بإسناد صحيح يروي: "عن ابن عباس أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر" (فوائد أبي بكر الزبيري: الإضرار في الوصية من الكبائر).

لكن الحكم الشرعي الرائع أن ناظر الوصي إذا أيقن أن هذه الوصية مضرة بالورثة له أن يلغيها وأن يريح المتوفى، أية وصية يقصد بها إضرار فهي باطلة ولو كانت دون الثلث، كيف وصية فيها أضرار ؟ مثلاً رجل ترك بيتاً مساحته تقدر بسبعين متراً، وعنده زوجة وثلاثة أولاد أوصى بثلثه للفقراء والمساكين ولا يوجد غيره، يجب أن يباع البيت، سبعون متراً ثلثيه أربعون متراً، هل من المعقول أن يسكن ثلاثة أولاد بأربعين متراً ويباع البيت وضريبة البيت وشراء البيت ولا يوجد في الشام بيت وصرنا بزملكا !! ما هذه الوصية ؟ بيت لا يوجد غيره مثل هذه الوصية فيها إضرار شديد، فلذلك الوصية إذا قصد منها الإضرار فهي باطلة. الوصية إذا قصد منها الإضرار فهي باطلة ولو كانت دون الثلث، وتحرم أيضاً من أوصى بخمر أو بناء كنيسةٍ، أو دار لهو، كثير من الفنانين يقول لك: وصيتي إنشاء ملهى باسمي، خير إن شاء الله، هذه وصية باطلة، دار لهو، دار سينما، متنزه، مقصف، وتحرم إذا أوصى بخمر أو بناء كنيسةٍ أو دار لهو، صار معنا الوصية الواجبة والوصية المحرمة.

4 ـ الوصية المكروهة:

الآن يوجد وصية مكروهة، تكره الوصية إذا كان الموصي قليل المال وله ورثة يحتاجون إلى المال، أهلكت أقرب الناس لك، دع لهم شيئاً يعيشون منه، ابنك زوِجه، قبل أن تنفق على الآخرين، ابنك بلا زواج وبلا بيت وبلا عمل، أن تؤمن له دكانةً صغيرةً أو عملاً يقتات منه وتستره بعد وفاتك، تكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه، هذه واحدة، تكره الوصية لأهل الفسق والفجور متى علم أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور، رجل له قريبة لا يوجد فيها دين، فإذا أوصى لها كان ينقصها جهاز لهو اشترت جهاز لهو، فإذا كان الموصى له يغلب عليه الفسق والفجور فإذا أنت تركت له مالاً من مالك الحلال فاستعان به على المعصية هذا لا يجوز، الآن أما إذا علم الموصي أن الموصى له سيستعين بهذا المال على طاعة الله انقلبت الوصية من مكروهة إلى مندوبة.

5 ـ الوصية المباحة:

تحدثنا عن الوصية الواجبة، والوصية المحرمة، والوصية المكروهة، والوصية المندوبة، بقي الوصية المباحة، أي إنسان غني يباح له أن يوصي لمن كان، لا يوجد أي مشكلة، ورثته أغنياء بغناه وله أن يقتطع من ماله مالاً للإنفاق على الفقراء، والمساكين، واليتامى، والأرامل، وبناء المساجد، والمعامل، وطلبة العلم إلخ.

أحكام متعلقة بالوصية:

ركن الوصية الإيجاب، الإيجاب يعني إذا قال: أوصيت لفلان بهذا البيت، أو بهذه الدكان، أو بمبلغ مئة ألف، أو بإنشاء سبيل لمسجد، أو بإنشاء ملحق بالمسجد، أو تأسيس مكتبة في مسجد، أو بتأسيس معهد، أو بالإنفاق على طلبة العلم، شيء جميل، الإيجاب لفظ يصدر عن الموصي متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض، أوصيت لفلان بكذا بعد موتي، لو كانت في حياته صارت هبة، بعد موته وصية، قال: الوصية تنعقد بالعبارة وتنعقد بالإشارة، إذا قالت امرأة هذه الأسورة لفلانة، هذه وصية تنعقد بالعبارة أما الآن فيكتب وصية وعليها شهود ولا تنفذ !! السلف الصالح كانت الوصية تنعقد بالإشارة، تنعقد بالإشارة وتنعقد بالعبارة، طبعاً الإشارة لا تنعقد إلا إذا كان الموصي عاجزاً عن النطق. يوجد عندنا قبول، لو أن الموصى له رفضها بعد الموت، ما حكمها ؟ ترد إلى ورثته، أوصى بدكان إلى إنسان، وهذا الإنسان ظنه فقيراً إلى أن مات الموصي اغتنى هذا الإنسان فرفض الوصية وقال: أنا لست بحاجة أعطوها إلى غيري.

بالمناسبة الوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها وأن يرجع عما شاء منها، ممكن، بعد أن أوصيت وكتبت ودققت وأشهدت بدا لك شيء يرضي الله فألغيت وجئت بالوصية ومزقتها، لك ذلك، قد يبدو لك أن هذا الموصى لا يستحق، وقد يبدو لك أنه فاسق، وقد يبدو لك أن فلاناً أحوج منه إليها، فأنت ببحبوحة، إذا إنسان كتب وصية بمعطيات معينة ثم بدا له شيء آخر يرضي الله لا عليه أن يلغيها لأن الوصية من العقود التي يجوز أن تغير أو أن يرجع بها.

عقد البيع يجوز ؟ لا، يوجد عقود لا يصح، أما الوصية فمن العقود التي يمكن أن ترجع بها، الرجوع كم حالة له ؟ له حالتان إما بالقول وإما بالفعل، أوصى بهذه الدكان لفلان ثم باع الدكان، مادام باعها فقد ألغى الوصية، هذا إلغاء فعلي.

الوصية لا تستحق للموصى له إلا بعد موت الموصي:

الآن يوجد حقيقة مهمة جداً، أن الوصية لا تستحق للموصى له إلا بعد موت الموصي، بالحياة لا، لأنها وصية أما الهبة فتستحق فور الإيجاب، قال: وبعد سداد الديون فإن استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصي شيء، قال له: ثلث مالي لفلان وفلان لا يرث، يبدو أنه عاش عمراً مديداً واقترض اقتراضاً كثيراً ثمن أدوية، وأجرى عملية زرع كلية، فكل الأموال استغرقتها الديون عندئذ ليس للموصى له شيء، إذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء، لأن الله -عز وجل- قال: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً) (النساء:11 ].

الوصايا المعلقة:

يوجد عندنا الوصايا المعلقة، عندنا طلاق منجز وطلاق معلق، لو قال إنسان: طلقتكِ بالثلاث، أما إن قال: إن ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنت طالق فهذا اسمه طلاق معلق، كذلك هناك وصية معلقة، قال: يمكن أن تعلق الوصية بشرط، لو أن هذه الفتاة استقامت وتحجبت فلها هذه الدكان، هذا شرط جيد، هذا ربط الوصية بشرط والشرط طيب، فقال: هذا الشرط متى يصح ؟ إذا كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهياً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة، الآن يوجد آباء والعياذ بالله إذا ابنته تحجبت أو تدينت يحرمها من الإرث ولا يعطيها شيئاً إن لم تعد إلى ما كانت عليه، هذا الشرط باطل.

أركان الوصية و شروطها:

الوصية كما تعلمون تقتضي موصياً وموصىً له وموصىً به، الموصى به المال، والموصى له الشخص الذي أعطيته هذا بعد الموت، والموصي صاحب الوصية، الوصي يجب أن يكون أهلاً للتبرع، متمتعاً بأهليته الكاملة، بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلةٍ، رجل في غيبوبة يحضر آخر أوراقاً بيضاء ويبصمه على الأوراق ويكتب وصايا، إذا في غيبوبة فالوصية باطلة، الموصي لا يعتد بوصيته إلا إذا كان عاقلاً، بالغاً، حراً، مختاراً، تحت التهديد هذه ليست وصية، ولم يكن محجوراً عليه لا لسفه أي مجنون، ولا لغفلة ضعف، أحياناً كاتب العدل يقول له اليوم ما هو ؟ بأي شهر نحن ؟ يطرح عليه أسئلةً كثيرة ليتحقق من أهليته العقلية، أحياناً قد يكون هناك عملية تلاعب بالميراث، يحاول الأهل في مرض الموت أن ينقلون ملكية كل شيء لهم، مثلاً رجل ترك أموالاً طائلة بعدما توفي له ابن فقد توازنه وضرب نفسه وصاح ودخل على أبيه وأغلق الباب وراءه وبدأ يبكي ويولول، أدخل معه أوراقاً بيضاء واستند، مع الصياح والبكاء كان قد طبع عشرة أوراق بيضاء وكل ورقة المحل الفلاني له، والبيت الفلاني له، وبقي أهله في المحاكم عشرين سنة وذهبت الأوراق إلى فرنسا يا ترى هذه البصمة بعد الموت أم قبل الموت، يوجد مشكلة كبيرة، يجب أن يكون الرجل متمتعاً بالعقل، والبلوغ، والحرية، والاختيار، وعدم الحجر لسفهٍ أو غفلةٍ.

شروط متعلقة بالموصى له:

الموصى له أول شرط ألا يكون وارثاً للموصي، لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" (النسائي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ).

يوجد حالة ترى شخصاً عنده أربع بنات، ثلاث بنات أزواجهم تجار بيوت، وسيارات، وبنت زوجها موظف، وبيته بالأجرة، ودخله قليل، وعليه دعوة إخلاء، فهذا الأب ماذا يفعل ؟ يقول لك: الوصية ممنوعة لأن ابنتي ترث، اعمل لها هبة في حياتك، اشتر لها بيتاً صغيراً، البطولة أن يكون لك عند الله جواب، يا ربي هذه صغيرة لفقر زوجها وأنا سترتها ببيت صغير، دائماً علاقتك مع الله والله يعرف كل شيء.

يوجد رواية أخرى لهذا الحديث: "عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" (الترمذي عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ).

الوارث لا تجوز له الوصية، يوجد شرط آخر أضافه الأحناف أن الموصى له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً، رجل أوصى لأولاد فلان بهذا البيت، الزوجة عندها ثلاثة أولاد وحاملة بولد فالمحمول به وقت الوصية داخل بالوصية، أما الذي سوف يأتي بعد ذلك هذا لم يدخل بالوصية، لابد من أن يكون الأب أولاده موجودين حقيقةً أو تقديراً، سألوا أستاذ رياضيات كم ولد يوجد عندك ؟ قال: ثلاثة وسبع أتساع، ما هذا الرقم ؟ عنده ثلاثة أولاد وزوجته حامل بالشهر السابع.

الشرط الثالث: ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً، حكمة الشارع أن القاتل لا يرث، لأنه من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، يقاس على الوارث من قتل الموصي، أحياناً يأتي الطبيب إلى البيت حتى يعالج مريضاً يظن أنه إذا طمأنهم يفرحون وهم بالعكس، إذا قال لهم: والدكم صحيح لا يوجد فيه شيء، لا يريدون هذا البخيل هكذا ويتعجل الناس موته، أما الكريم فيسعدون بحياته، فالإنسان العاقل يعطي بحياته، يؤمن لأولاده في حياته بيتاً وأعمالاً، أما إذا حرمهم حقهم يتمنون موته، لذلك رجل له أب بخيل جداً، فلما مات، ابنه أطال لحيته لأنه حزن ولبس أسود، جاء رجل وقال له: تهانينا عند التعزية عوضاً أن يقول له: عظم الله أجركم، طبعاً إذا الإنسان كان بخيلاً هذا مصيره، المؤمن لا يكون بخيلاً.

الشرط الأول: ألا يكون الموصى له وارثاً، الشرط الثاني: أن يكون موجوداً ولا تكون الوصية خلبية، والشرط الثالث: ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً، الموصى به وهو المال أولاً أن يكون مالاً من الأعيان أو المنافع، تصح الوصية بالدين والمنافع، أو أوصى أن يسكن فلان هذا البيت من بعده ولم يملكه إياه، إذا إنسان سكن في بيت انتفع به ولم يمتلكه، إما أن تملك المنفعة وإما أن تملك الرقبة.

لا تصح الوصية بما ليس هو مال، الميتة ليست مالاً، لحم الخنزير ليست مالاً، يوجد أشياء لا قيمة لها.

مقدار الوصية:

مقدار الوصية اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية هذا الموضوع قديم ستمئة درهم، الله قال: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: 180)، أي: إن ترك مالاً موفوراً يكفي أهله والفقراء من بعده، لكن الوصية بالثلث وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- مَا- قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ" (البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا-).

لذلك لا تجوز الوصية أن تزيد عن الثلث ويستحب أن تقل عن الثلث أي الربع، روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن: "عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لا، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلا ابْنَةٌ" (متفق عليه عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ).

هذا الحديث يستفاد منه ألا يجوز أن تزيد الوصية عن الثلث ويستحب أن تقل عنه إلى الربع، طبعاً الثلث من جميع المال الذي تركه الموصي.

آخر موضوع في الوصية، الوصية بأكثر من الثلث، هذه الوصية تجوز بشرط أن يجيز الورثة هذه النسبة، ممكن أن توصي لإنسان بنصف مالك ولك ورثة أغنياء جداً وهذا الإنسان بحاجة ماسة وهم يحبونه فأقروا ذلك، إذا أجاز الورثة أن تزيد الوصية عن الثلث فلا مانع.

يوجد حالة ثانية إذا الإنسان ليس له أي وريث إطلاقاً وأوصى بماله كله يجوز ذلك، يمكن أن تستغرق الوصية المال كله هذه واحدة، وإذا كان هناك ورثة وأجاز الورثة ذلك أيضاً تنفذ الوصية ولو زادت عن الثلث.

شروط بطلان الوصية:

متى تلغى الوصية وتصبح باطلةً ؟ قال: إذا جنّ الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت، أو إذا مات الموصى له قبل موت الموصي تبطل الوصية، أو إذا كان الموصى به معيناً وهلك قبل قبول الموصى له، دكان صودرت، إذا المال تلف أو هلك إما بالمصادرة، أو الحريق، أو التنظيم، أو الاستملاك، فإذا هلك مال الموصى به قبل موت الموصي تبطل الوصية، وإذا مات الموصي قبل الموصى له، وإذا جن الموصي جنوناً متصلاً بالموت، في هذه الحالات الثلاثة تبطل الوصية، ونحن يهمنا من كل هذا الدرس الذي عليه حقوق، ديون، ودائع، أمانات، عقود صورية، حج بدل، زكاة لم يدفعها، هذه الحالات التي يجب ألا تنام ليلة واحدة دون كتابة الوصية.